الالتزام بالقيد في السجل التجاري

(دراسة لمشروع قانون السجل التجاري الكويتي)

إعداد

أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد

أستاذ القانون التجارى والبحرى بجامعة الكويت

مقدمة:

متى توافرت الشروط اللازمة لاكتسابِ صفةِ التاجر ثبتت صفةُ التاجر. وصفةُ التاجر مركزٌ قانونيٌّ يرتب التزاماتٍ قانونيةً أياً كان التاجر: فرداً كان أم شركةً، عاماً كان أم خاصاً، وطنياً كان أم أجنبياً. هذه الالتزامات هي: القيدُ في السجل التجاري، ومسكُ الدفاتر التجارية([1]).

وهذه الالتزامات القصدُ منها تنظيمُ أعمالِ التاجر وتسجيلُ نشاطه، بحيث يستطيع التعرفَ على حالته أولاً بأول مِنْ ناحيةٍ، وتمكينُ الغير مِنَ التعرف على مركز التاجر المالي مِنْ ناحيةٍ أخرى.

ونقتصر هنا على دراسةِ الالتزام بالقيد في السجل التجاري[2]. فلما كانت التجارة تقوم على الائتمان فقد حرص المشرع على دعم هذا الائتمان عن طريق تمكين الغير

---

(١) وأضاف القانون المصري شهر النظام المالي للزواج متى كان التاجر فرداً أجنبياً. فهذا الالتزام لا يقعُ إلا على التاجر الطبيعي الأجنبي، ولا يوجَد بالنسبة للشركات؛ لأنه لا يتفقُ مع طبيعتها. كما يعرف القانون المصري التزاماً آخر يقع على التجار وهو الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وتنظم المادة ٢٢ تجاري كويتي شهر النظام المالي للزواج فنصت على أن "يُفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجيْن تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة. ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل. ويجوز للغير، في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري، أن يُثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظامٍ مالي أكثر ملاءمة لمصلحته. ولا يُحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجيْن إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة".

(٢) جاءت فكرة إجراء هذا البحث على أثر قيام وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد للشؤون القانونية بالكويت بإرسال خطابٍ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤ إلى عميد كلية الحقوق/جامعة الكويت أرفق به مشروعاً لقانون السجل التجاري وطلب استطلاع رأي المتخصصين بالكلية بشأن المواد المقترح إيرادها ضمن هذا المشروع ليحل محل المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري الذي تقادم به العهد ولم يعد يتماشى مع التطور الذي لحق بكافة أوجه الحياة الاقتصادية والتجارية. وبناءً على ذلك أحال عميد الكلية الموضوع بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ إلى رئيس قسم القانون الخاص. وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١ أحال رئيس القسم الموضوع إلينا لإبداء الرأي فأعددنا رأياً تضمن خمس عشرة صفحة ثم ارتأينا تحويل الرأي إلى بحثٍ لا نكتفي فيه بالتعليق على مواد مشروع القانون، بل نشرح فيه شرحاً وافياً أحكام كلٍ من مشروع القانون والقانون المطبق رقم ١ لسنة ١٩٥٩، وهو ما يكفل إيضاح الفروق بين القانون ومشروع القانون، مع الإشارة في الهامش لأحكام القانون المصري حتى تكتمل الدراسة المقارنة.

مِنْ بعض المعلومات التي تتصل بالتاجر. ولذا فقد أوجب المشرع شهر الشركات(١)، وحكم شهر الإفلاس. بيد أنَّ الأمر إلى هذا الحد يتعلق بمسائلَ خاصةٍ لا تُفيدُ كثيراً في بيانِ مركز التاجر وحجمِ تجارته. ولذلك أنشأت دولٌ كثيرةٌ نظامَ السجل التجاري. والمقصود بنظامِ السجل التجاري تخصيصُ سجلٍّ تُقيَّد فيه أسماءُ التجار وكافةُ البيانات المتعلقة بتجارتهم(٢).

ولما كان الهدف من الدراسة دراسة الجديد في مشروع قانون السجل التجاري الكويتي فإنه لبيان حقيقة ما تضمنه مشروع القانون من تطويرٍ لابد من مقارنته بالقانون المعمول به في الوقت الراهن رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والمزمع أن يحل المشروع محله وكذا بأحد القوانين العربية الحديثة وهو القانون المصري بحيث تكون دراستنا مقارنة، وعلى أن تكون الإشارة إلى أحكام القانون المصري، أساساً، في هامش البحث.

(١) راجع المواد ١، ٩، ٢٤، ٨١، ٢٦٧، ٣٠٨ من قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

(٢) وقد أدخل نظام السجل التجاري في مصر لأول مرةٍ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤، الذي ألغيَ وحل محله القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الذي ألغيَ بدوره وحل محله القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦(الجريدة الرسمية، في ٦ مايو ١٩٧٦، العدد ١٩تابع) المعدَّلُ بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية، في ٣٠ يونيه ١٩٩٦، العدد ٢٥ مكرر ب)المطبقُ حالياً والذي صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦(الوقائع المصرية، في ٣ أغسطس ١٩٧٦، العدد ١٧٩) المعدَّل بالقرار رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨. وعندما صدر قانونُ التجارة المصري الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإنه عرض للسجل التجاري في أربع مواد(مِنْ ٣٠ إلى ٣٣) دون أنْ يلغي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، ومِنْ ثم فإنَّ القواعد القانونية التي تحكم السجل التجارى تجد مَصدرها حالياً في قانون التجارة ويُكَمل ما نقص منها أحكامُ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتِه ولائحته التنفيذية. ولذلك نصت المادة ٢/٣٠ تجاري على أنْ " تسري، فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجبِ القيد في السجل التجاري ومواعيدِ القيد والبيانات اللازم قيدُها وشطبِ القيد والجزاءاتِ المقررة على مخالفة هذه الأحكام القوانينُ والقراراتُ الخاصة بذلك ".

مشروع القانون من الناحية الشكلية:

نلاحظ على مشروع القانون من الناحية الشكلية([1]):

(١) تضمن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ عشرين مادةً على حين تضمن مشروع القانون ثلاثاً وعشرين مادةً. وهناك أربع مواد في المشروع ليس لها مقابل في القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ هي المواد ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢. والمادة ١٨ خاصة بالضبطية القضائية، حيث تنص على أن "يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون صفة الضبطية القضائية بما يخولهم ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة، ويكون لهم دخول جميع الأماكن، ولهم، في سبيل أداء وظيفتهم، الاستعانة برجال قوة الشرطة"([2]).

---

(١) ودون أن نتوقف أمام الخلط بين همزات الوصل وهمزات القطع رصدنا في مشروع القانون عدة أخطاء لغويةٍ هي:

* المادة ٢: عبارة "تباشر نشاط تجاري" صحتها: "تباشر نشاطاً تجارياً".
* المادة ١٣: عبارة: "استغلال سجل التجاري" صحتها: "استغلال سجلٍّ تجاريٍّ".
* المادة ١٦: عبارة: "لا تزيد عن" صحتها: "لا تزيد على".
* المادة ١٧: عبارة: "لا تزيد على ستة أشهرٍ الغرامة" صحتها: "لا تزيد على ستة أشهرٍ والغرامة".
* المادة ١٨: كلمة: "تحديد" صحتها: "تحرير".

(٢) وفي ذلك يتفق مشروع القانون مع القانون المصري في أن لأمناءِ السجل ومَنْ يقوم مقامهم صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذِ أحكام قانون السجل التجاري(م ٢٠). وفوق ذلك، تنص المادة ٢١ مِنَ قانون السجل التجاري المصري على أنَّ على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبتُ مِنْ قيدِ الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجاري عند كلِّ تفتيشٍ أو إجراءٍ وإخطارُ مكتبِ السجل التجاري المختص بأيةِ مخالفةٍ لأحكام هذا القانون. وتُلزم الفقرة ٢ مِنْ نفس المادة مكاتبَ السجل المدني أنْ ترسل لمكتبِ السجل التجاري في نهايةِ كلِّ شهرٍ بياناً بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر. وطبقاً للمادة ٢٢ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري، يقوم أمينُ مكتبِ السجل التجاري أو مَنْ يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التي تقع في دائرةِ اختصاص مكتبِ السجل التجارى وتقيَّد في سجلٍّ خاصٍّ لمتابعتها حتى إتمام التصرف فيها. وطبقاً للمادة ٢٣ مِنَ اللائحة يتولى المحافظ الإشراف على مكاتب السجل الواقعة فى دائرة اختصاصه.

أما المادة ١٩ فتنص على أن "تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"(١). أما المادة ٢١ فهي تتضمن حكماً وقتياً هو استمرار "العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه". وهذا الحكم الوقتي لا نظير له في القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن هذا القانون كان أول قانونٍ ينظم السجل التجاري في الكويت ومن ثم لم يكن متصوراً أن يتضمن حكماً وقتياً يَستبقي فيه أحكام لائحةٍ لم تصدر أصلاً لعدم صدور قانونٍ تصدر تنفيذاً له. وفي نفس السياق يبدو مفهوماً أن يتضمن مشروع القانون نصاً لا مقابل له في القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ هو نص المادة ٢٢ الذي ينص على أن "يلغَى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه". وقد حرص القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ في المادة ١٩ منه وكذلك المادة ٢٠ من مشروع القانون على الإشارة إلى إصدار اللائحة التنفيذية للقانون. ولعل الفارق أن مشروع القانون قد قيد سلطة الوزير من حيث المدة بحيث يتعين أن "يُصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهرٍ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

(٢) كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ يُجري تمييزاً في النصوص بين التاجر الفرد والشركة، وهو ما أدى إلى تكرارٍ في الأحكام التي كان يمكن تفاديها فيما لو استخدم المشرع عبارةً عامة تشمل التاجر أياً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ولبيان ذلك نقول إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ قد عرض للتاجر الفرد في المواد ٢، ٣، ٤، ٥ ، وعرض للتاجر الشركة في المواد ٦، ٧، ٨، ٩. فالمادة ٢ ألقت

(١) وهذا النص مفهومٌ في القانون الكويتي الذي توجد فيه جهاتٌ أخرى تختص بالتحقيق في الجنح على وجه الخصوص بحيث لا تختص النيابة العامة بالتحقيق فيها إلا بنصٍّ خاصٍّ. ولا محلَّ لمثل هذا النص في القانون المصري؛ باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم دون حاجةٍ إلى نصٍّ يُذكِّر بهذا الاختصاص.

على عاتق التاجر الفرد التقدم بطلب قيده في السجل التجاري وحددت البيانات الواجب تضمينها الطلب، وكذلك فعلت المادة ٦ بالنسبة إلى مديري الشركات التجارية أو وكلائها. أما التأشير بأي تعديل أو تغيير للبيانات بالنسبة للتاجر الفرد فقد عرضت له المادة ٣، وهو ما تناولته المادة ٧ بالنسبة إلى الشركات. والمادة ٤ عرضت لقيد التاجر الفرد الذي له في الكويت فرعٌ أو وكالةٌ إذا كان محله الرئيس في الخارج، وهو ما تناولته المادة ٩ بالنسبة إلى الشركات التجارية التي يكون لها فرعٌ أو وكالةٌ في الكويت إذا كان مركزها العام في الخارج. أما المادتان ٥، ٨ من القانون فقد عرضتا لالتزام قلم كتاب المحكمة بإرسال صورٍ معينةٍ من الأحكام التي تصدر ضد التاجر الفرد حسب المادة ٥ وضد الشركة التجارية حسب المادة ٨. وقد تفادَى مشروع القانون هذه الازدواجية.

مشروع القانون من الناحية الموضوعية:

ومن الناحية الموضوعية سوف نعرض ملاحظاتنا على مواد مشروع القانون من خلال تناولنا للأحكام التي تناولها المشروع بالتنظيم وكذلك أحكام القانون الساري رقم ١ لسنة ١٩٥٩ وهي، على الترتيب: تنظيم السجل التجاري، وشروط القيد فيه، وإجراءاتِ هذا القيد، والجزاءاتِ الجنائية المترتبة على عدم احترام قواعدِ السجل، ووظائفِ السجل، وأخيراً تقديرَ نظام السجل، وذلك في مطالبَ ستةٍ:

المطلب الأول

تنظيمُ السجل التجاري

الجهة المختصة بالسجل:

وفقاً للمادة الأولى من مشروع قانون السجل التجاري "يَنشأ في وزارة التجارة والصناعة سجلٌ أو أكثر يسمَّى السجل التجاري تقيَّد فيه أسماءُ الخاضعين لأحكام هذا القانون وتشرف عليه إدارة السجل التجاري بالوزارة". وهذا النص هو المقابل لنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ التي تنص على أن "يعد في إدارة المالية دفترٌ يسمَّى السجل التجاري تقيد فيه أسماء التجار الكويتيين والأجانب أفراداً كانوا أو شركاتٍ، سواءٌ كان لهم في إمارة الكويت محلٌّ رئيسيٌّ أو مركزٌ عامٌّ للشركة أو فرعٌ أو وكالة. وتدوَّن في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، ويؤشَّر فيه بكل تغييرٍ أو تعديلٍ يطرأ عليها، ويتولاه قسمٌ خاصٌ بهذه الإدارة يسمَّى قسم السجل التجاري". ويتضح من مقارنة النصيْن أنه حسب مشروع القانون تشرف على السجل إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة(م ١ من المشروع)، على حين أن قسم السجل التجاري بإدارة المالية هو الذي يتولى السجل التجاري(م ١ من القانون)، كل ما هنالك أن القانون يتحدث عن "دفترٍ يسمَّى السجل التجاري" على حين أن مشروع القانون يتحدث عن "سجلٍّ أو أكثرَ". والإدارة التي تمسك السجل في ظل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ تسمى (قسم السجل التجاري) على حين يسميها مشروع القانون (إدارة السجل التجاري). فالسجل التجاري في القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ قسم في إدارة المالية(وزارة التجارة والصناعة بعد ذلك)على حين أنه إحدى إدارات وزارة التجارة والاقتصاد في مشروع القانون. ومعلومٌ أن إدارة المالية قد حلت محلها وزارة التجارة والصناعة منذ إنشاء هذه الوزارة.

ويمسك السجل التجاري فهارسُ بالأسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديه(م ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩).

المطلب الثاني

شروطُ القيد في السجل التجاري

تنص المادة ١/١٣ من مشروع قانون السجل التجاري على أنه "لا يجوز لأي شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ الاشتغال بالتجارة أو فتح محلٍّ تجاريٍّ إلا بعد قيده في السجل التجاري"(١). وطبقاً للمادة ٢ من مشروع القانون والمواد ١، ٤، ٦، ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ يلزم أن يزاول طالب القيد نشاطه التجاري في الكويت. وتنص المادة الخامسة مِنْ مشروع قانون السجل التجاري على أن "يكون القيد في السجل التجاري للمدة الصادر بها الترخيص التجاري". ويتضح مِنْ هذه النصوص أنَّ مشروع القانون والقانون الساري يَشترطان عدة شروطٍ فيمن يقيَّد في السجل التجاري، أولها، شرطٌ بدهيٌّ، وهو أنْ يكون تاجراً أو يزمع مزاولة التجارة باعتبار أنَّ القيد في السجل التجاري التزامٌ يقع على التجار وحدهم أو هو شرطٌ لازمٌ قبل بدء النشاط، وثانيها، أن

(١) ويقابل هذيْن النصيْن في القانون المصري المادة الثالثة مِنْ قانون السجل التجاري التي تنص على أن "يُشترط فيمن يقيَّد في السجل التجاري أنْ يكون مصرياً حاصلاً على ترخيصٍ بمزاولةِ التجارة مِنَ الغرفة التجارية المختصة"، والمادة ١/١٧ من القانون التي تنص على أنْ " تُحظر مزاولةُ التجارة في محلٍّ تجاريٍّ إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري". ولعل النص المصري أفضل في توضيح أن واجب القيد في السجل التجاري يقع على من يرغب في "مزاولة التجارة في محلٍّ تجاريٍّ"، الأمر الذي يعني إعفاء الباعة الجائلين من واجب القيد وهو ما لا يتضح من نص مشروع القانون الكويتي. وهذا يدعونا إلى القول بأن نص المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ أفضل لأنه كان يلقي بواجب القيد في السجل التجاري على من يفتتح محلاً تجارياً أو يتملكه.

يزاول التجارة في الكويت، وثالثها، أنْ يحصل على ترخيصٍ بمزاولةِ التجارة. ولا يَشترط القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ أو مشروع القانون أن يكون طالب القيد كويتياً([1]). ونتناول شروط القيد في السجل التجاري تفصيلاً:

(١) وذلك على خلاف القانون المصري، حيث يُشترط أيضاً فيمن " يقيَّد في السجل التجاري أنْ يكون مصرياً "(م ٣). ومع ذلك، فإنَّ المادة الرابعة ألزمت الأجانب بالقيد في السجل التجاري في حالاتٍ ثلاثٍ استثنائيةٍ لا يجوزُ القياس عليها أو التوسع فيها هي:

١- موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في حالةِ المشروعات التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنةِ ١٩٩٧. وهذا النص يواجه الفرض الذي يرغب فيه الأجانب في إقامةِ مشروعاتٍ في مصر برأس مالٍ مشتركٍ. ومتى اتخذ المشروع شكلَ شركةٍ، وهو الغالب، فإنَّ واجب القيد يقع على عاتق الشركة ذاتها، وإنْ ذهب البعض إلى أنَّ النص قد يثور معه التساؤل عن مدى وجوبِ قيدِ أسماءِ الشركاء الأجانب. وأما في الحالات التي يجوز فيها لرأس المال الأجنبي الانفرادُ بإقامةِ المشروع فإنَّ صاحبَ المشروع، متى كان فرداً، يخضع لواجبِ القيد.

٢- "إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة مِنْ شركاتِ الأشخاص، بشرطِ أنْ يكون أحدُ الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً، وأنْ يكون للشريك المصري المتضامن حقُّ الإدارة والتوقيع، وأنْ تكون حصةُ الشركاء المصريين ٥١% على الأقل مِنْ رأس مال الشركة".

وواضحٌ أنَّ المشرع قد أورد شروطاً القصدُ منها الحدُّ مِنْ سيطرةِ الأجانب على المشروع هي:

أ- يَلزم أنْ يكون الأجنبي شريكاً في شركةِ أشخاص. ويرى الفقه أنَّ واجب القيد لا يقعُ على الأجنبى إلا متى كان شريكاً متضامناً لا موصياً؛ باعتبار أنَّ الشريك الموصي لا يكتسبُ صفة التاجر.

ب- أنْ يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً.

جـ- أنْ يكون للشريك المصري المتضامن حقُّ الإدارة والتوقيع. فإذا تعدد الشركاء المصريون المتضامنون ثبتت لهم الإدارة جميعاً، وإنْ جاز لهم تفويضُ أحدهم، ولكنْ يمتنع عليهم تفويضُ شريكٍ متضامنٍ أجنبيٍّ في الإدارة والتوقيع.

د- أنْ تكون حصةُ الشركاء المصريين ٥١% على الأقل مِنْ رأس المال.

٣- " كلُّ شركةٍ - أياً كان شكلُها القانوني - يوجَد مركزها الرئيسى أو مركزُ إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعمليةِ مقاولةٍ بشرطِ موافقةِ هيئةِ الاستثمار". =

= وهذا النص يواجه الفرض الذي تباشر فيه فروعٌ لشركاتٍ أجنبيةٍ نشاطاً مستمراً في مصر، كفروع البنوك والشركات الصناعية الكبرى. ويرى بعضُ الفقه انطباقَ نفس الحكم على فروع المشروعات الأجنبية الفردية.

ويقدَّم الطلب خلال شهرٍ مِنْ تاريخ موافقةِ هيئةِ الاستثمار والمناطق الحرة(الملحقُ رقمُ (١) بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦).

ويشتمل الطلب على نفس البيانات المطلوبة بطلباتِ قيدِ الشركة حسب الموضح بيانُه آنفاً مضافاً إليه ما يلي:

- موافقةُ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة مِنَ المادة الثالثة مِنَ اللائحة.
- رصيدُ الفرع أو المكتب المدين للمركز العام إنْ وُجد.
- اسمُ مدير الفرع أو المكتب ولقبُه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده(الملحقُ رقمُ (١) بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦).

وترفق بالطلب المقدم المستنداتُ الآتية:

- موافقةُ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- القرارُ الصادر بافتتاح الفرع مصدقاً عليه مِنَ الجهة المختصة.
- صورةٌ طبق الأصل مِنَ السجل التجاري للشركة الأجنبية مصدَّقاً عليها مِنَ الجهة المختصة مترجماً إلى اللغة العربية(الملحقُ رقمُ (١) بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦).

أما المنشآت التي بها عنصرٌ أجنبيٌّ فيقدَّم الطلب خلال شهرٍ مِنْ تاريخ حصول الواقعة قرين كلِّ نوع كالتالي:

أ- بالنسبة للمشروعات المؤسَّسة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، يقدَّم الطلب مِنْ تاريخ موافقةِ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على المشروع. ويشتمل الطلب على نفس البيانات المطلوبة بطلباتِ قيدِ التاجر الفرد أو الشركة الموضح بيانُها آنفاً حسب الأحوال. ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- موافقةُ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للأفراد والشركات.
- صورةٌ طبق الأصل مِنْ عقدِ تأسيس الشركة بالنسبة للشركات فقط.

فإذا كانت الشركة التي يشترك فيها العنصر الأجنبي مِنْ شركاتِ الأشخاص فتقدَّم الطلبات خلال شهرٍ مِنْ تاريخ الترخيص بمزاولةِ التجارة في محلٍّ تجاريٍّ. ويشتمل الطلب على نفس البيانات المطلوبة بطلباتِ قيدِ الشركة الموضح بيانُها مِنْ قبلُ. ويرفق بالطلب المقدم نفسُ المستندات المطلوب إرفاقها بطلباتِ قيدِ الشركات المشار إليها مِنْ قبل.

٤- الأجانبُ المزاولون لنشاطِ التصدير في حدودِ هذا النشاط سواءٌ أكانوا أفراداً أو شركاءَ في شركاتِ أشخاصٍ أو أموالٍ أياً كانت أنصبتهم في رأس المال(المضافة بموجبِ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦(الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر(ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠).

والقصد مِنْ شرطِ كَوْنِ الشخص مصرياً هو قصرُ التجارة أساساً على الوطنيين وتحديدُ حالاتِ اشتغال الأجانب بالتجارة في مصر.

أولاً: أنْ يكون الشخص تاجراً أو يزمع مزاولة التجارة:

يلزم أنْ يكون طالبُ القيد تاجراً حسب القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ أو يرغب في مزاولة التجارة حسب مشروع القانون. ويُفهم هذا الشرط من مطالعة المواد ١، ٢، ٤، ٦، ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ إلى ١٣ من مشروع القانون وهو ما يتحقق في الصور التالية:

١- الأفرادُ الذين يزاولون أو يرغبون في مزاولةِ التجارة:

وفقاً لمشروع القانون يتعين على مَنْ يرغب في مزاولةِ التجارة في محلٍّ تجاريٍّ أنْ يقيد نفسه في السجل التجاري قبل بدءِ النشاط. فالقيد ليس مجرد التزامٍ يقع على عاتق التاجر. فإذا كانت المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ تُلزم التاجر الفرد، خلال شهرٍ من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه لمحلٍّ تجاريٍّ، أن يتقدم بطلب القيد في السجل الجاري، فقد أجرى مشروع القانون تعديلاً جوهرياً بموجب المادة ١/١٣ التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ الاشتغال بالتجارة أو فتح محلٍّ تجاريٍّ إلا بعد قيده في السجل التجاري". بل، وعلى سبيل التأكيد أضافت المادة ٢/١٣ حكماً مرتبطاً بالقاعدة المتقدمة حين أضافت أنه "ويُحظر عليه استغلال سجلٍّ تجاريٍّ ليس له أو ذِكر ما يفيد القيد في السجل التجاري مع عدم حصوله". وأضافت المادة ٣/١٣ حكماً مرتبطاً ثانياً حين نصت على أنه: "ويُحظر على كل من يقيَّد في السجل التجاري تمكين الغير من استغلال اسمه التجاري". والأكثر من ذلك، وحرصاً من مشروع القانون على إظهار أهمية هذا التعديل الجوهري حرصت المادة ١٧ من مشروع القانون على النص على جزاءٍ قاسٍ. فبعد أن وضعت المادة ١٦ من مشروع القانون القاعدة العامة للجزاء وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف دينارٍ ولا تزيد على خمسة آلاف دينارٍ نصت المادة ١٧ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ

أشد ينص عليها قانونٌ آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٣ من هذا القانون بالحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهرٍ والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينارٍ كويتيٍّ ولا تزيد على عشرة آلاف دينارٍ كويتيٍّ أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن. ويجوز، بقرارٍ من الوزير المختص، غلق المحل إدارياً بعد ضبط المخالفة، ويُعْرض قرار الغلق على المحكمة المختصة بنظر المخالفة لتحكم بتأييده أو إلغائه".

وفي الحقيقة عجز المادة الذي يتضمن عبارة "ويُعرض قرار الغلق على المحكمة المختصة بنظر المخالفة لتحكم بتأييده أو إلغائه" لا لزوم له مادام النص قد خلا من تحصين القرار الإداري من الطعن فيه فيخضع للقواعد العامة التي تجعل كل قرارٍ إداريٍّ محلاً للطعن.

ومما تقدم يتضح أن القيد في السجل التجاري لم يعد مجرد التزامٍ يقع على التاجر بعد أن يبدأ مزاولة نشاطه، بل هو شرطٌ لمزاولة النشاط، وهو ما يعد قيداً على مبدأ حرية التجارة.

أما الباعة الجائلون فهم معفون مِنْ واجبِ القيد. وهذا واضحٌ من نص المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ التي تُلزم التاجر الفرد، "خلال شهرٍ من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه لمحلٍّ تجاريٍّ"، أن يتقدم بطلب القيد في السجل الجاري. أما المادة ١٣ من مشروع القانون فقد ألقت ظلالاً من الشك حيث تنص على أنه "لا يجوز لأي شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ الاشتغال بالتجارة أو فتح محلٍّ تجاريٍّ إلا بعد قيده في السجل التجاري"؛ ذلك أن عبارة "الاشتغال بالتجارة" تبلغ درجة من العمومية تسمح بالقول بشمولها للباعة الجائلين. ومع ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة ١/١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية الذي ينص على أنه "لا يجوز فتح أو تملك أي منشأةٍ أو مكتبٍ بقصد الاشتغال

بالتجارة أو مزاولة مهنةٍ أو حرفةٍ إلا بعد الحصول على ترخيصٍ بهذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة" للتوصل غلى أن الباعة الجائلين لا يملكون طلب القيد في السجل التجاري باعتبار أنهم لن يستطيعوا الحصول على ترخيصٍ الذي هو شرطٌ للقيد في السجل التجاري.

٢- الشركاتُ:

تُلزم المادة ٢ من مشروع قانون السجل التجاري الشركات وفروعها بالقيد في السجل التجاري، كما تُلزم المادتان ١، ٦ مديري الشركات التجارية أو وكلائها أن يقدموا طلب القيد خلال شهرٍ من تاريخ تأليف(تكوين) الشركة.

وعلى ذلك، تخضع شركاتُ الأشخاص لواجبِ القيد فى السجل التجاري لأنها تكتسب صفة التاجر. وينطبق الحال على شركاتِ المساهمة والتوصية بالأسهم وذاتِ المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، يستوي أنْ يكون غرضها تجارياً أو مدنياً.

أما شركاتُ المحاصة فلا تخضعُ لواجبِ القيد؛ لأنها لا تتمتعُ بالوجود القانوني.

٣- الفروع والوكالات:

تنص المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ على أن "يقيَّد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في الكويت فرعٌ أو وكالة إذا كان محله الرئيسي في الخارج. ويحصل القيد بطلبٍ يقدَّم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهرٍ من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة(١). ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتيْن من الطالب وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ مع ذِكر اسم ولقب مدير

(١) تستخدم المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري في مصر لفظ (مكتب). ونرى أن لفظ (وكالة) أدق.

الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته". كما تنص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ على أن "تقيَّد في السجل التجاري الشركة التجارية التي لها في الكويت فرعٌ أو وكالة إذا كان مركزها العام في الخارج. ويحصل القيد بطلبٍ يقدَّم من مديري الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهرٍ من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة. ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتيْن من الطالب وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة مع ذِكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته. ويكون طلب القيد مشفوعاً بصورةٍ طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يَحتفظ بها قسم السجل، ويجب أن تكون الصورة مصدقاً عليها من الجهة المختصة([1]).

وجديرٌ بالذكر أن مشروع القانون يوجب القيد على "فروع الشركات التجارية" وخصص فقرةً مستقلة للوكالات التجارية فنصت على أن يلتزم بالقيد في السجل التجاري "الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية"(م ٢). وفي الحقيقة، الإشارة إلى الوكلاء التجاريين يُعتبر تزيداً لأن الوكالة التجارية قد تدار من خلال تاجرٍ فردٍ أو شركة فكان يكفي قيد التاجر أو الشركة.

٤- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً:

الأصل أنَّ الجمعيات التعاونية لا تكتسبُ صفة التاجر؛ لأنها لا تباشرُ نشاطاً تجارياً، باعتبار أنها لا تهدفُ إلى تحقيق الربح. ومِنْ هنا يرى الفقه أنَّ الجمعياتِ

(١) يوجب القانون المصري قيد الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً. ويُقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة في نظر البعض شركاتُ القطاع العام. وقد لاحظ البعض بحقٍّ أنَّ شركاتِ القطاع العام ليست أشخاصاً اعتبارية عامة، بل هي أشخاصٌ اعتبارية خاصة، ومِنْ ثَم تخضع لواجبِ القيد بوصفها شركاتِ مساهمةٍ. ولذلك، فإنَّ المقصود بالأشخاص الاعتبارية هو الهيئات العامة التي تسمَّى حالياً هيئاتِ القطاع العام.

التعاونية لا تلتزمُ بالقيد في السجل التجاري إلا متى خرجت عن غرضها واحترفت التجارة وقصدت المضاربة، ومثالُها الجمعيات التعاونية الحرفية للمشتغلين بصنع الأثاث التي تبيع للجمهور بسعر السوق وكذلك الجمعيات التعاونية المنتشرة في الكويت وتشتغل ببيع السلع الاستهلاكية للجمهور(١). ولذلك تنص المادة ١٦/ تجاري كويتي على ألا تعد الجمعيات من التجار، ولكن المعاملات التي تقوم بها هذه الجمعيات "تخضع لأحكام قانون التجارة".

وجديرٌ بالذكر أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ لم يشر إلى الجمعيات التعاونية ضمن الأشخاص الملتزمين بواجب القيد في السجل التجاري، وهذا ما تفادته المادة ٢ من مشروع القانون التي نصت على أن يلتزم بالقيد في السجل التجاري "الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً"، وفي ذلك يتفق المشروع مع القانون المصري(٢).

---

(١) ومنها في مصر: جمعياتُ الأهرامُ الاستهلاكية التابعة لوزارةِ التموين.

(٢) ولذلك حرص المشرع المصري على بيان بيانات طلب قيد الجمعية التعاونية أو فرعها على النحو التالي.

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسي:

١- اسمُ الجمعية التعاونية.

٢- اسمُ الاتحاد التعاوني الذي تنتمي إليه(إقليمياً كان أو نوعياً)إن وُجد.

٣- الغرضُ الذي أنشئت مِنْ أجله.

٤- تاريخُ الترخيص بمزاولة التجارة.

٥- مقدارُ رأس المالِ والمبالغُ المدفوعة منه وعددُ الأسهم وقيمةُ كلِّ سهم.

٦- أسماءُ وألقاب أعضاءِ مجلس الإدارة وغيرهم المنوطُ بهم إدارةُ الجمعية ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع وتاريخُ ومحل ميلادِ كلٍّ منهم وجنسيتُه.

٧- مقرُّ الجمعية.

٨- عناوينُ الفروع والمكاتب. =

ثانياً: مزاولةُ التجارة في الكويت:

يُشترط كذلك فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجارى أنْ يزاول التجارة في الكويت أو بالأدق في محلٍّ أو مركزٍ أو فرع أو وكالةٍ في دائرةِ مكتبِ السجل الذي يُطلب القيد فيه(م ١، ٤، ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩). أما مشروع القانون فلم يتضمن نصاً صريحاً بوجوب أن يكون طالب القيد مزاولاً التجارة في الكويت، وإن كان هذا مفهوماً ضمناً من سياق النصوص.

ونستخلص من التمعن في قراءة نص المادة ٢ من مشروع القانون أن المشروع يفترض أن الملتزمين بواجب القيد في السجل التجاري كويتيون والذين

= ٩ - رقمُ تسجيلِ العلامات التجارية وبراءاتِ الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية إنْ وُجدت.

(ب) بالنسبة للفروع أو المكاتب:

١- اسمُ الجمعية التعاونية.

٢- اسمُ الاتحاد التعاوني الذي ينتمي إليه(إقليمياً كان أو نوعياً)إنْ وُجد.

٣ - تاريخُ الترخيص بمزاولةِ التجارة.

٤- عنوانُ المركز الرئيسي وكذلك عناوينُ الفروع أو المكاتبِ الأخرى إنْ وُجدت.

٥- الغرضُ مِنْ تأسيس الجمعية.

٦- اسمُ ولقب مدير الفرع وجنسيتُه وتاريخ ومحل ميلاده (الملحقُ رقمُ ١ بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦).

ويرفق بالطلب المقدم مِنَ الشركات والجمعيات المستندات الآتية:

أ- عقدُ تأسيس الشركة أو صورةٌ طبقَ الأصل مِنْ عقدِ تأسيس الجمعية التعاونية موقعاً عليه ممن يملك إصداره.

ب- محضرُ معاينةِ مكتبِ السجل التجاري أو الترخيص الصادر مِنَ الجهة الإدارية المختصة.

جـ- ترخيصٌ بمزاولةِ التجارة مِنَ الغرفة التجارية المختصة.

عددهم في الفقرة الأولى بدليل أن المادة جاءت في الفقرة الثانية وأضافت: "كما يقيَّد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في الكويت فرعٌ أو وكالة إذا كان محله الرئيسي في الخارج" الأمر الذي يقطع بأن واضعي المشروع يفترضون، من ناحيةٍ، أن الأصل أن طالب القيد كويتيٌّ، ومن ناحيةٍ أخرى أنه يزاول تجارته في الكويت.

والمحل هنا الذي تشير إليه المادة ٢/٢ من مشروع القانون والمادتان ١، ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ هو أيُّ مكانٍ يُتخذ لمباشرةِ المعاملات التجارية، مثلُ محلاتِ البيع والمصانع ومكاتبِ السمسرة. ويُقصد بالمركز العام للشركة المشار إليه في المادتيْن ١، ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المكانُ الذي توجَد به هيئاتُ الشركة الرئيسية مثلُ مجلس الإدارة وتنعقد فيه الجمعيات العمومية وتَصدر منه الأوامر والتوجيهات. ويُقصد بالفرع أو الوكالة الذي تشير إليه المادة ٢/٢، ٣ من مشروع القانون والمواد ١، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ مركزٌ ثابتٌ يباشر نشاطاً تجارياً مستقلاً نوعاً عن نشاطِ المركز الرئيسى وله عملاءٌ متميزون عن عملاءِ المركز الرئيسي ويتمتع مديره بسلطةِ التعاقد مع العملاء. وعلى ذلك، فإنَّ المخازن والمستودعاتِ لا تُعتبرُ فروعاً أو وكالاتٍ.

وتقيَّد فروع الشركات والمحال والوكالات بذات رقم السجل الممنوح للشركة(م ٣/٢ من مشروع القانون). "ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كلٍّ منها "(م ٣/٢ من مشروع القانون).

ثالثاً: الحصول على ترخيصٍ بمزاولةِ التجارة:

وفقاً للمادة ٥ مِنْ مشروع قانون السجل التجاري، يُشترط فيمن يقيَّد في السجل أنْ يكون حاصلاً على ترخيصٍ بمزاولةِ التجارة من وزارة التجارة والصناعة طبقاً

للقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية(١). وهذا الحكم مستحدثٌ لم يكن يشير إليه القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ وإن كان قد صدر بعده القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية الذي نصت المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز فتح أو تملك أية منشأةٍ أو مكتبٍ بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنةٍ أو حرفةٍ إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة". وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ الذي نص في مادته الأولى على أنه "لايجوز فتح أو تملك أي منشأةٍ أو مكتبٍ بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنةٍ أو حرفةٍ إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قراراتٍ خاصةٍ".

المطلب الثالث

إجراءاتُ القيد في السجل التجاري

طلب القيد وبياناته:

عرضت المادتان ٣، ٤ من مشروع قانون السجل التجاري والمادتان ١٢، ١٣ من قانون السجل التجاري رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والمواد ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٩ من لائحته التنفيذية لإجراءات القيد في السجل التجاري.

(١) في القانون المصري يتم الحصول على الترخيص من الغرفة التجارية المختصة. وهذا الشرط لا يثيرُ صعوبة بالنسبة للتجار أفراداً أم شركاتٍ خاصة، ولكنه غيرُ مفهومٍ – في القانون المصري - بالنسبة للأشخاص المعنوية الأخرى التي أشارت إليها المادة ٢ من قانون السجل التجاري المصري

فوفقاً للمادة ٢ مِن مشروع قانون السجل التجاري، "يقدَّم طلبُ القيد في السجل التجاري من التاجر أو المدير أو الممثل للشخص الاعتباري أو مدير الفرع أو الوكالة - بحسب الأحوال - إلى إدارة السجل التجاري على النموذج المعد لهذا الغرض. وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات القيد في السجل التجاري". وأضافت المادة ٤/أخيرة من مشروع القانون: "تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في شأن تقديم طلب القيد".

وتكلف إدارة السجل التجاري طالب القيد بتقديمَ ما تراه مِنْ مستنداتٍ أخرى مؤيدةٍ للطلب(م ٤ من مشروع القانون، م ١/١٣ من القانون).

وقد عرضت المواد المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بالتفصيل لبياناتِ الطلب ومرفقاته، والتي تختلف بحسب ما إذا كان طالبُ القيد تاجراً فرداً أم شركة أم غير ذلك، وهي بياناتٌ يُقصد بها بيانُ مركز التاجر بدقةٍ. فقد نصت المادة ٢ على أن تحرَّر طلبات القيد على الاستمارات(النماذج) المعدة لهذا الغرض وتُرفق بها المستندات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها. وتنص المادة ٣ على أنه يجب أن تُكتب بيانات الطلب بخطٍّ واضح وبدون اختصارٍ أو تغييرٍ أو تحشيرٍ أو كشطٍ. وتقدَّم الطلبات إلى قسم السجل التجاري من الأشخاص المكلفين بتقديمها، ويجب على القسم المذكور أن يتحقق، قبل استلامها، من شخصية مقدميها ومن صفاتهم(م ١/٤ لائحة). ويجوز للطالبين أن ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيلٍ خاصٍّ يودَع بقسم السجل التجاري، ويجوز أن يكون التوكيل مقروناً بالتصديق على الإمضاء. ومع ذلك، يُكتفى بتوكيلٍ عاديٍّ إذا قُدم الطلب عن طريق أحد وكلاء البراءات(م ٢/٤ لائحة).

وطبقاً للمادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ يجب أن يكون طلب قيد التاجر الفرد من نسختيْن موقعتيْن من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

٢- الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته.

٣- اسم المحل التجاري والسمة التجارية إن وُجدت.

٤- نوع التجارة.

٥- التاريخ الذي بدأ فيه التاجر أعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجاري.

٦- عنوان المحل الرئيسي.

٧- عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواءٌ كانت بالكويت أم بالخارج.

٨- أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كلٍّ منهم.

٩- المحال التي للتاجر بالكويت مع ذِكر نوع تجارة كل محلٍّ وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري.

١٠- المحال التي كانت للتاجر سابقاً في الكويت مع ذِكر نوع تجارة كل محلٍّ وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده في السجل.

١١- رقمُ تسجيل العلامات التجارية وبراءاتِ الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر إنْ وُجدت.

وإذا كان طالب القيد شركة فإن المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن "على مديري الشركات التجارية أو وكلائها المديرين أن يقدموا طلب القيد خلال شهرٍ من تأليف الشركة من نسختيْن موقعتيْن من الطالب. ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

١- نوعُ الشركة.

٢- عنوانُها أو اسمها والسمة التجارية إنْ وُجدت.

٣- الغرضُ مِنْ تأسيس الشركة.

٤- عنوانُ مركزها العام([1]).

٥- عناوينُ الفروع والوكالات سواءٌ بالكويت أم بالخارج.

٦- مقدارُ رأس المال والمبالغُ المؤداة منه والمبالغُ التي تعهد الشركاء بأدائها، مع بيان حصةِ الشركاء الموصين وقيمةِ الحصص العينية إن وُجدت.

٧- تاريخُ ابتداءِ الشركة وتاريخُ انتهائها.

٨- أسماءُ وألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلادِ كلٍّ منهم وجنسيته.

٩- أسماءُ وألقابُ الشركاء أو غيرُهم المنوطُ بهم إدارةُ الشركة ومَنْ لهم حقُّ التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلادِ كلٍّ منهم وجنسيته مع بيانِ مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

---

(١) أي الرئيسي حسب التعبير الذي يستخدمه المشرع المصري(راجع الملحق رقم ١ الصدار بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦).

١٠- رقمُ تسجيل العلامات التجارية وبراءاتِ الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إنْ وُجدت.

ويقدَّم الطلب مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة مصدقاً عليه من قِبل كاتب العدل بالمحاكم وصورةٍ رسميةٍ طبق الأصل منه، ويَحتفظ قسم السجل بصورةٍ منه(م ٦/أخيرة من القانون).

ولا يُقبل طلب القيد في السجل إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية. وعلى قسم السجل التجاري أن يتحقق من توافر هذه الشروط(م ١/١٣ من القانون).

وطبقا للمادة ٦ من اللائحة التنفيذية ترقَّم الطلبات المقبولة بأرقامٍ متتابعةٍ حسب تواريخ إيداعها. ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنةٍ، ويؤشِّر قسم السجل التجاري على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الإيداع وساعته، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية:

١- رقم الطلب وتاريخ الإيداع وساعته.

٢- اسم الطالب.

٣- موضوع الطلب.

٤- بيان المستندات المرفقة بالطلب.

وتقيَّد الطلبات بحسب ترتيب إيداعها. ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل. ويكون القيد في السجل بأرقامٍ متتابعةٍ وبصفةٍ مستمرةٍ(م ٧ لائحة)

وبعد تدوين البيانات الواردة بالطلب في السجل تُرَد إلى الطالب إحدى نسختيْ الطلب مختومة بخاتم القسم ويؤشَّر عليها بحصول القيد(م ١٢ من القانون، م ٩ مِنَ اللائحة).

ميعاد البت في الطلب:

خلا القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ من أجلٍ يتعين فيه على جهة الإدارة البت في طلب القيد في السجل التجاري، وهذا ما تفاداه مشروع القانون في المادة ١/٤ التي تنص على أن على إدارة السجل التجاري "البت في الطلب قبولاً أو رفضاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويُخطر طالب القيد بقرار الرفض خلال أسبوع من تاريخ صدوره إما باليد أو بكتابٍ مسجلٍ أو بالبريد الالكتروني إن وُجد".

تسبيب قرار رفض القيد:

لم تتضمن المادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ ما يُلزم قسم السجل التجاري بتسبيب قرار الرفض، وهو ما تفادته اللائحة التنفيذية؛ حيث نصت المادة الخامسة منها على أنه "في حالة رفض الطلب، يقوم قسم السجل التجاري بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتابٍ موصًى عليه(مسجلٍ)". وقد رأينا أن المادة ٤ من مشروع القانون لم تشأ ترك الأمر للائحة التنفيذية ونصت على وجوب تسبيب القرار بالرفض ووسعت طرق إخطار طالب القيد؛ فلم تعد الوسيلة الوحيدة هي الخطاب المسجل، بل يمكن أن يتم الإخطار باليد أو بالبريد الالكتروني، وفي هذا أخذٌ بالطرق الحديثة للإخطار، ومع ملاحظة أن المادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ تتحدث عن (إعلامٍ) والمادة ٥ من اللائحة التنفيذية تتحدث عن (إبلاغ) ومشروع القانون يتحدث عن (إخطار).

الطعن في قرار رفض القيد:

أخذ كلٌّ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ ومشروع القانون بفكرة الطعن في قرار رفض القيد، كل ما هنالك أن القانون قد حدد مدة الطعن بثلاثين يوماً من تاريخ إعلام طالب القيد بقرار الرفض(م ٢/١٣)، على حين أن مشروع القانون قد هبط بالمدة إلى عشرة أيامٍ من تاريخ الإخطار(م ٢/٤)([1]).

إيداع التوقيعات:

أوجبت المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ على "كل تاجرٍ أو مدير فرعٍ أو وكالةٍ" إيداع صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه قسم السجل التجاري وكذلك "صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها". وقد كانت المادة ٨ من المشروع أكثر توفيقاً حين استخدمت عبارة "كل تاجرٍ أو مديرٍ أو رئيس مجلس إدارة"، وهي عبارةٌ أكثر اختصاراً وتعبر عن المقصود. بيد أنه يلاحَظ أن المادة ٣/١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ كانت أكثر توفيقاً من حيث تحديد لحظة إيداع صورة التوقيع فنصت على أن "يكون الإيداع في الوقت الذي يقدَّم فيه طلب القيد أو طلب التأشير في السجل إذا تضمن تعديلاً في بيان الأشخاص السابق

---

(١) وبشأن مواعيد البت في طلب القيد وتسبيب الرفض والطعن في قرار رفض القيد ينص القانون المصري على أن لمكتبِ السجل أنْ يَرفض الطلب إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويجب أنْ يكون قرار الرفض مسبباً، وأنْ يُبلَّغ إلى صاحبِ الشأن بكتابٍ موصى عليه مصحوبٍ بعلمِ الوصول خلال شهرين مِنْ تاريخ تقديمه. ويجوز لصاحبِ الشأن الطعنُ في هذا القرار أمام محكمةِ القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية(م ٨ من قانون السجل التجاري المصري). ويرسَل قرارُ الرفض على عنوان محلِّ الإقامة الموضح بآخر طلبٍ. وتبدأ مواعيدُ الطعن مِنْ تاريخ هذا الإرسال(م ٢٠ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري).

إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد"، وهو ما أغفله مشروع القانون الذي يترك سلطة تقديرية واسعة لموظفي السجل. فقد يتطلبون إيداع صورة التوقيع عند تقديم طلب القيد وقد يتسامحون([1]).

التأشير:

طبقاً للمادتيْن ٣، ٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩، على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أو مدير الشركة أو وكيلها أو مدير فرع الشركة أو وكالتها أو المصفين، حسب الأحوال، أن يطلب التأشير في السجل بأي تغييرٍ أو تعديلٍ يطرأ على البيانات المقيدة في السجل "خلال شهرٍ من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك". وقد تضمنت المادة ٦ من مشروع القانون نفس الحكم، كل ما هنالك أن طلب التأشير يجب أن يتم "خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستلزم ذلك". فكأن المادة ٦ من المشروع استخدمت عبارة "ثلاثين يوماً" بدلاً من كلمة "شهرٍ" التي تضمنتها المادتان ٣، ٧ من القانون([2])، كما استخدم المشروع لفظ "واقعةٍ" بدلاً من عبارة " العقد أو الحكم أو الواقعة"، وهي كلمة واحدة تشمل الكلمات الثلاث التي تستخدمها المادتان ٣، ٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩، باعتبار أن كلاً من الحكم والعقد واقعة([3]). وقد حرصت المادة ٣/٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ على ترتيب التزامٍ

---

(١) لا يُلزم القانون المصري بإيداع صور توقيعات التجار أو وكلائهم.

(١) لوحظ في أكثر من موضع أن مشروع القانون يستخدم عبارة: "ثلاثين يوماً" بدلاً من كلمة "شهرٍ" التي يستخدمها القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩.

(٢) وطبقاً للمادة ٦ مِنَ قانون السجل التجاري المصري، على كلِّ مَنْ تم قيده في السجل التجاري أنْ يطلب، طبقاً للأوضاع المقررة، التأشيرَ في السجل التجاري بأيِّ تغييرٍ أو تعديلٍ يطرأ على بياناتِ القيد خلال شهرٍ مِنْ تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك. وقد عرَض الباب الثاني مِنَ الملحق رقم (١) الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦ لبياناتِ طلبِ التأشير وهي:

- رقمُ الإيداع وتاريخُه. =

بالتأشير في السجل بكل "تغييرٍ في المدير أو الوكالة". ونصت المادة ٨ من اللائحة التنفيذية على أنه "في حالة التأشير ببياناتٍ من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل يَجري شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة

= ـ رقمُ القيد في السجل التجاري.

ـ اسمُ طالبِ التأشير ولقبُه، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً يُذْكر اسمه ونوعه.

ـ البياناتُ المطلوبُ التأشيرُ بها في السجل.

ويرفق بالطلب المستنداتُ الآتية:

أولاً: بالنسبة للتاجر الفرد:

محضرُ معاينةِ مكتبِ السجل التجاري.

ثانياً: بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية:

صورةٌ طبق الأصل مِنْ عقدِ تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعاً عليه ممن يملك إصداره.

ثالثاً: بالنسبة للمنشآت التي بها عنصرٌ أجنبيٌّ:

(أ) المشروعات المؤسسة وفقاً لقانون ضماناتِ وحوافز الاستثمار:

ـ محضرُ معاينةِ مكتبِ السجل التجاري للأفراد والشركات.

ـ صورةٌ طبق الأصل مِنْ عقدِ تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمَداً مِنَ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(ب) بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزُها الرئيسي أو مركزُ إدارتها وتزاول في مصر أعمالاً تجارية وغيرها:

ـ صورةٌ مِنَ القرار الصادر مِنَ المنشأة الأجنبية بالتعديلات التي طرأت عليها مصدَّقاً عليه مِنَ الجهة المختصة ومتضمِّناً الترجمة العربية ومشفوعاً بموافقةِ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على هذا التعديل.

رابعاً: بالنسبة لشركاتِ الأشخاص التي يشترك فيها عنصرٌ أجنبيٌّ:

ـ صورةٌ طبق الأصل مِنْ عقدِ تعديل الشركة موقَّعاً عليه ممن يملك إصداره.

نفسها ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير الخاص بذلك وإلى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه".

وفضلاً عن واجب التأشير الذي يقع على التاجر نفسه، فرداً كان أو شركة أو فرعاً أو وكالة، هناك التزامٌ يقع على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها أحكامٌ تتعلق بالتاجر. فالمادة ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ توجب "على قلم كتاب(١) المحكمة أن يرسل صورةً من كل حكمٍ من الأحكام المبينة بعد والتي تَصْدر ضد أحد التجار خلال أسبوعيْن(٢)من تاريخ صدور هذا الحكم إلى قسم السجل التجاري للتأشير بمقتضاه:

١- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه.

٢- أحكام إعادة الاعتبار للتجار.

٣- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر".

وإذا تعلق الأمر بشركةٍ تجاريةٍ فقد أوجبت المادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ على المحكمة أن ترسل صورة الحكم "خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره"، وهي مغايَرةٌ في المدة لم تكن مفهومة بالمقارنة بالحكم الوارد في المادة ٥ من نفس القانون الواردة بشأن التجار الأفراد التي تجعل المدة أسبوعيْن كما رأينا. كما حددت المادة ٨ الأحكام الواجب على المحكمة أن ترسل صورة منها بالآتي:

١- أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

---

(١) يستخدم مشروع القانون عبارة: "إدارة الكتاب" بدلاً من عبارة: "قلم الكتاب" التي يستحدمها القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩.

(٢) خلال شهرٍ من تاريخ صدور الحكم طبقاً للمادة ٧ من قانون السجل التجاري المصري.

٢- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتعيين وقتِ التوقف عن أداء الديون.

٣- أحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

أما المادة ٧ من مشروع القانون فقد أحسنت صنعاً حين أجملت الحالات التي يجب فيها على قلم الكتاب إرسال صورٍ من الأحكام، كل ما هنالك أنها جعلت المدة التي يتعين أن يتم الإرسال خلالها "ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها"، كما أضافت أنواعاً أخرى من الأحكام لم يشر إليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ هي:

١- أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها.

٢- القرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر بالاتجار في محلٍّ تجاريٍّ(١).

التجديد:

أغفل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ تحديد مدةٍ للقيد في السجل التجاري يتعين طلب التجديد عند انتهائها، ومن ثم كان القيد يَبقى مستمراً ما لم يتم محو القيد لسبب

(١) تضيف المادة ٧ من قانون السجل التجاري المصري: القرارات الصادرة بإلغاء الإذن أو بالحد منه، والأمرُ الصادر بافتتاح إجراءاتِ الصلح والأحكامُ الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكامُ الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو فسخه أو إبطاله. والأحكامُ الصادرة بتوقيع عقوبةٍ جنائيةٍ واسمُ القيم وتاريخُ تعيينه، والأحكامُ الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وقد عرض الباب الثاني مِنَ الملحق رقم (١) الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ لبياناتِ طلبِ التأشير.

وجديرٌ بالذكر أنَّ المادة ٣٧ تجاري مصري توجب قيدَ كلِّ تصرفٍ يكون موضوعُه نقل ملكيةِ المتجر أو إنشاءُ حقٍّ عينيٍّ عليه أو تأجيرُ استغلاله في سجلٍّ خاصٍّ يصدر بتنظيمه قرارٌ مِنَ الوزير، ويشهَر التصرف في المتجر أو تأجيرُ استغلاله بالقيد في السجل التجاري، ويجب أنْ يشتمل هذا الشهر على البيانات التي حددتها المادة ٣/٣٧ تجاري مصري .

من الأسباب التي حددها القانون على ما سنرى(١). أما مشروع القانون فقد نص في المادة ٥ على أن "يكون القيد في السجل التجاري للمدة الصادر بها الترخيص التجاري، ويكون تجديد القيد وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وإذا لم يُقدَّم طلب التجديد بعد مضي سنةٍ من تاريخ انتهاء مدة القيد يتم محو القيد". وجديرٌ بالذكر أن القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية قد أحال إلى لائحته التنفيذية لتحديد مدة الترخيص. وقد حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٣ المدة بأربع سنواتٍ(م ٥).

(١) هذا على خلاف الحال في القانون المصري حيث تنص المادة ٩ مِنَ قانون السجل التجاري المصري على أنْ يجدَّد القيد في السجل التجاري كلَّ خمس سنواتٍ مِنْ تاريخ القيد أو مِنْ تاريخ آخِر تجديدٍ، خلال الشهر السابق لانتهاءِ المدة. ويُقبل الطلب إذا قُدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاءِ المدة على أنْ يؤدَّى الرسم في هذه الحالة مضاعفاً. ويُمحَى القيد في حالةِ عدمِ طلبِ التجديد بعد مضيِّ تسعين يوماً مِنْ تاريخ الإنذار بكتابٍ مصحوبٍ بعلمِ الوصول. وقد عَرض الباب الثالث مِنَ الملحق رقم (١) مِنَ القرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦ البيانات التي يجب أنْ يشتمل عليها طلبُ التجديد وهي:

- رقمُ الإيداع وتاريخُه.
- رقمُ القيد في السجل التجاري وتاريخُ آخِر تجديدٍ إنْ وُجد.
- اسمُ طالبُ التجديد ولقبُه، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً يُذكر اسمه ونوعه.
- إقرارٌ بأنّ البياناتِ المقيدة في السجل صحيحة ومطابقة للواقع.

ويؤشِّر مكتبُ السجل التجاري على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديدَ القيد مع الإشارة إلى رقمِ وتاريخ إيداع الطلب(م ٥ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري).

ويُحتسب تاريخُ التجديد اعتباراً مِنَ اليوم التالي لانتهاءِ مدةِ الخمس سنواتٍ(الفقرة جـ مِنَ الباب الثالث مِنَ الملحق رقم (١) بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦).

محوُ القيد:

طبقاً للمادة ٢/١١ من مشروع قانون السجل التجاري "تبيِّن اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم طلب المحو والمستندات المؤيدة له"([1]).

(١) وعلى سبيل الاستهداء فإن القانون المصري ينص على أن يحرَّر طلبُ المحو مِنْ نسخةٍ واحدةٍ على الأنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك على خلافِ حالاتِ طلبِ القيد أو التجديد أو التأشير في السجل، حيث يتعين تحريرُ الطلب مِنْ نسختين(م ٨ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري).

ويشتمل الطلب على البيانات الآتية:

- رقمُ القيد في السجل التجاري.

- اسم التاجر ولقبه واسمه التجارى . وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً يذكر اسمه ونوعه .

- بيانُ القيود الموجودة في السجل باسم التاجر أو الشخص الاعتباري، سواءٌ في دائرةِ مكتبِ السجل التجاري ذاته أو في دائرةِ مكاتبَ أخرى(رقمُ وتاريخُ الإيداع، نوعُ النشاط، عنوانُ المنشأة، رقمُ صفحةِ القيد ودفتر السجل التجاري).

- سببُ طلبِ محو القيد.

- المستندات المؤيدة لطلبِ المحو إنْ وُجدت.

ويرفق بالطلب المستنداتُ الآتية في حالةِ التاجر الفرد:

- صورةٌ طبق الأصل مِنَ الإعلام الشرعي أو شهادةِ الوفاة على حسب الأحوال.

- إذنٌ مِنَ الورثة أو مَنْ يمثلهم بتكليفِ أحدهم بطلبِ محو قيدِ التاجر المتوفى. ويَضم المكتب السندَ الرسمي الوارد مِنَ الجهة الإدارية التي قامت بالتحريات بناءً على طلبه أو مذكرة تحرياتِ الموظف المختص به في حالةِ اعتزال التاجر للتجارة أو مغادرتِه البلاد نهائياً.

أما بالنسبة للشركات بما فيها الشركاتُ ذاتُ العنصر الأجنبي والجمعياتُ التعاونية فيرفق بالطلب المستنداتُ التالية:

- عقدُ تمام تصفيةِ الشركة أو تحرياتُ مكتبِ السجل التجاري، فإنْ تعلق الطلب بجمعيةٍ تعاونيةٍ فيرفق القرار أو الحكم بتمام تصفيةِ الجمعية.

- القرارُ الصادر بتوقفِ الفرع التابع للشركة الأجنبية الكائن مركزُها العام بالخارج عن النشاط مصدقاً عليه مِنَ الجهة المختصة قانوناً ومتضمِّناً الترجمة العربية المعتمَدة.

وعندما حددت المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الأشخاص الذين يتعين عليهم طلب محو القيد استخدمت عبارة : "على التاجر أو ورثته أو المصفين". والمفهوم أن المصفين يطلبون محو قيد الشركة التجارية. أما المادة ٩ من مشروع القانون فأوجبت طلب المحو "على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري حسب الأحوال". وعبارة "من يؤول إليه المحل التجاري" أفضل من عبارة "ورثته" التي تستخدمها المادة ١١ من القانون باعتبار أن من يؤول إليهم المحل قد يكونون من الورثة وقد يكونون من الموصَى لهم أو ممن يؤول إليهم المحل التجاري نتيجة التصرف في المحل بالبيع أو غيره من سائر التصرفات القانونية. أما عبارة "الممثل القانوني للشخص الاعتباري" التي تستخدمها المادة ٩ من مشروع القانون فتنصرف إلى المصفين التي تستخدمها المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والتي نراها أكثر اختصاراً ومناسَبة.

وتُلزم المادة ١١ مِنْ قانون السجل التجاري رقم ١ لسنة ١٩٥٩ التاجر أو ورثته أو المصفين القانونيين ـ حسب الأحوال ـ أنْ يطلبوا، طبقاً للأوضاع المقررة، محوَ القيد مِنَ السجل التجاري، في الأحوال الآتية:

(١) ترك التاجر لتجارته(١).

(٢) وفاتُه.

(٣) تصفية الشركة(٢).

---

(١) تعبر المادة ١٠ من قانون السجل التجاري المصري عن ذلك بعبارة: "اعتزالُ التاجر أو مغادرتُه البلاد نهائياً".

(٢) العبارة المقابلة في المادة ١٠ من قانون السجل التجاري المصري هي: "انتهاءُ تصفيةِ الشخص الاعتبارى أو توقفُ نشاطه"، وهي عبارة تسمح باستيعاب الأشخاص الاعتبارية الأخرى التى تزاول التجارة دون أن تكون شركاتٍ.

وقد عددت المادة ٩ من مشروع القانون نفس الحالات الثلاث وبنفس الصياغة تقريباً.

ولما كنا قد رأينا أن المادة ١٠ من مشروع قانون السجل التجاري قد أوردت حكماً جديداً هو تأقيت القيد خلافاً للحال في ظل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩؛ حيث متى تم القيد بقي مستمراً إلى أن يتم محوه إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية – فإن المادة ١٠ من المشروع نصت على محو القيد "في حالة إلغاء الترخيص التجاري"، باعتبار أن مدة القيد طبقاً للمادة ٥ من المشروع هي المدة الصادر بها الترخيص التجاري كما سبق ورأينا.

ويجب تقديمُ طلبِ محو القيد خلال شهرٍ مِنْ تاريخ الواقعة التي تستوجبه (م ٢/١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩).

وتوجب المادة ١١ من مشروع القانون "تقديم طلب محو القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب المحو، فإن لم يتقدم صاحب الشأن بالطلب تقوم إدارة السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسها بعد التحقق من السبب الموجب له مع إبلاغ صاحب الشأن بالقرار خلال عشرة أيامٍ من تاريخ المحو بكتابٍ مسجلٍ"، وهو ما أغفلته المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ التي لم توجب على جهة الإدارة إخطار صاحب الشأن بالمحو.

فإذا لم يقدمْ صاحبُ الشأن طلبَ المحو كان على مكتبِ السجل التجاري أنْ يمحو القيد مِنْ تلقاء نفسه طبقاً للمادة ٢/١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩.

وقد حرص مشروع قانون السجل التجاري على الاعتراف لجهة الإدارة بالحق في محو القيد في الحالتين التاليتين:

١- عدمُ تجديدِ القيد إذا لم يقدَّم طلب التجديد بعد مضي سنةٍ من تاريخ انتهاء مدة القيد(م ٥ من مشروع القانون)([1]).

٢- قيامُ سببٍ مِنْ أسباب المحو بعد تحقق الإدارة مِنْ هذا السبب، على أنْ تقوم الإدارة بإبلاغ صاحبِ الشأن خلال العشرة أيام التالية لإتمامِ واقعةِ المحو بكتابٍ مسجلٍ(م ١/١١ من مشروع القانون)([2]).

"ويكون محو القيد بوضع خطيْن متقاطعيْن بالمداد الأحمر على البيانات المدونة في السجل المطلوب محوها، ويشار في هامش السجل إلى تاريخ المحو وسببه"(م ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩)([3]).

وقد أجازت المادة ٢/١١ من مشروع القانون "لصاحب الشأن أن يطعن أمام المحكمة المختصة، خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ إخطاره بالقرار"، وهو حكمٌ لم يكن منصوصاً عليه في المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩، وإن كان الطعن في قرار الإدارة بالمحو ممكناً دون حاجةٍ إلى النص صراحةً في القانون على جواز الطعن فيه بالتطبيق للقواعد العامة التي تجيز الطعن في القرارات الإدارية.

---

(١) في القانون المصري يتم محو القيد لعدم التجديد بعد فواتِ المدة التالية لتوجيهِ الإنذار لصاحبِ الشأن(م ١١ مِنَ قانون السجل التجاري).

(٢) يضيف النص المصري المقابل التزاماً على مكتب السجل التجاري بأنْ يرسِل في نفس الوقت للجهات الإدارية المختصة إخطاراً بذلك لاتخاذِ الإجراءات المترتبة عليه(م ١١ مِنَ قانون السجل التجاري والباب الرابع مِنَ الملحق رقم (١) بالقرار رقم ٩٤٦ لسنةِ ١٩٧٦).

(١) أما النص المقابل في القانون المصري فيقضي بأن "يكون محوُ القيد بإثباتِ هذه الواقعة بخطٍّ يَملأ فراغ أعلى صحيفةِ القيد، ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو"(م ٦ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري).

الصور والشهادات:

طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٤ من مشروع القانون يجوز لأي شخصٍ أن يحصل من السجل على صورةٍ مستخرجةٍ من صفحة القيد أو شهادةٍ سلبيةٍ في حالة عدم القيد. والجديد أن مشروع القانون يجيز أيضاً طلب الحصول على "شهادةٍ ببعض البيانات"، وذلك في الفرض الذي يُقدر فيه الشخص أنه لا مصلحة له في الحصول على صورةٍ كاملةٍ من صفحة القيد. ومع ذلك، نرى أن طلب الحصول على شهادةٍ ببعض البيانات جائزٌ دون نص استناداً إلى قاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن يملك طلب صورةٍ كاملةٍ من صفحة القيد يملك، من بابٍ أولى، أن يطلب شهادةً ببعض البيانات.

بيد أن القانون ومشروع القانون يتفقان على أنه لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي:

(١) أحكام وقرارات الإفلاس إذا حُكم بإلغائها أو برد الاعتبار.

(٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قُضي برفع الحجر.

رسوم القيد والتجديد والتأشير والمستخرجات:

لم يكن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ يتضمن نصاً خاصاً بالرسوم التي يتم تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها السجل التجاري، واستعاض عن ذلك بالأحكام التي أوردها في اللائحة التنفيذية(م ٢، ١٤ من اللائحة التنفيذية)، هذا على حين أن مشروع القانون أورد نص المادة ١٥ التي تنص على أن "تبين اللائحة التنفيذية رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والتأشير والمحو والمستخرجات".

ولعلنا نلاحظ أن المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ تنص صراحة على أن "لا تُحَصَّل رسومٌ على طلبات المحو في السجل، وتُعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة لأغراضٍ رسميةٍ"، وهو حكمٌ كان أولى بمشروع القانون أن يستبقيه. ولذا نقترح حذف كلمة "المحو" من نص المادة ١٤ من مشروع القانون.

المطلب الرابع

الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام قانون السجل

قدر المشرع أهمية صدق البيانات المدونة في السجل التجاري. ولذلك فرض عقوباتٍ جزائيةً على أفعالٍ رأى أنها تخل بالثقة الواجبة في هذه البيانات.

وقد اتسمت العقوبات الواردة في مشروع قانون السجل التجاري بالشدة بالمقارنة بالعقوبات الواردة في القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩. فالمادة ١٧ من القانون تنص على أن "كل مخالفةٍ لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامةٍ لا تقل عن سبعةٍ وثلاثين ديناراً كويتياً ولا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً كويتياً، وفي حالة العود تضاعَف الغرامة في حديْها الأدنى والأقصى"(١)، على حين أن المادة ١٦ من

(١) ويقابل هذه المادة في قانون السجل التجاري المصري المادة ١٩ التي تنص على أنَّ كلَّ مخالفةٍ أخرى لأحكامه والقراراتِ المنفذة له " يعاقب مرتكبُها بغرامةٍ لا تقل عن عشرةِ جنيهاتٍ ولا تجاوز مائة جنيهٍ. وتُضاعَف الغرامة في حالةِ العود ". وتسري هذه العقوبة بوجهٍ خاصٍّ عند التخلف عن طلبِ القيد أو طلبِ التأشير بالتعديلات أو طلبِ التجديد أو طلبِ المحو في الميعاد. ويُحكم بهذه الغرامة أيضاً في حالةِ مزاولةِ التجارة في محلٍّ تجاريٍّ قبل القيد في السجل التجاري". وتأمر المحكمة، فضلاً عن الحكم، بالغرامة بإغلاق المحل".

مشروع القانون تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ أشد ينص عليها قانونٌ آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢ من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينارٍ ولا تزيد على خمسة آلاف دينارٍ كويتيٍّ". ولم تعرض المادة ١٦ من المشروع لحالة العود، ومن ثم تطبَّق نفس العقوبة.

وبمطالعة نصيْ المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من مشروع القانون يتبين أن المادة ١٧ من القانون أكثر عمومية من نص المادة ١٦ من مشروع القانون التي لا تعاقب على أي مخالفةٍ وإنما على مخالفة أحكام المواد التي عينتها وهي المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢ بما معناه أن أي مخالفةٍ لأي نصٍّ آخر تَبقى بلا عقابٍ. بعبارةٍ أخرى، على الرغم من أن مشروع القانون تشدد في العقوبات إلا أنه ضيق من نطاق التجريم.

وكنا قد أوضحنا أن مشروع القانون قد أجرى تعديلاً جوهرياً بموجب المادة ١/١٣ التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ الاشتغال بالتجارة أو فتح محلٍّ تجاريٍّ إلا بعد قيده في السجل التجاري". بل، وعلى سبيل التأكيد، تضمنت المادة ٢/١٣ حكماً مرتبطاً بالقاعدة المتقدمة حين أضافت أنه: "ويُحظر عليه استغلال سجلٍّ تجاريٍّ ليس له أو ذِكر ما يفيد القيد في السجل التجاري مع عدم حصوله". وتضمنت المادة ٣/١٣ حكماً مرتبطاً ثانياً حين أضافت أنه: "ويُحظر على كل من يقيَّد في السجل التجاري تمكين الغير من استغلال اسمه التجاري". والأكثر من ذلك، وحرصاً من المشروع على إظهار أهمية هذا التعديل الجوهري حرصت المادة ١٧ من المشروع على النص على جزاءٍ قاسٍ. فبعد أن وضعت المادة ١٦ القاعدة العامة للجزاء وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف دينارٍ ولا تزيد على خمسة آلاف دينارٍ نصت المادة ١٧ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ أشد ينص عليها قانونٌ آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٣ من هذا القانون بالحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهرٍ

والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينارٍ كويتيٍّ ولا تزيد على عشرة آلاف دينارٍ كويتيٍّ أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن. ويجوز، بقرارٍ من الوزير المختص، غلق المحل إدارياً بعد ضبط المخالفة، ويُعرض قرار الغلق على المحكمة المختصة بنظر المخالفة لتحكم بتأييده أو إلغائه"([1]).

وفي الحقيقة عجز المادة ١٧ من مشروع القانون الذي يتضمن عبارة "ويُعرض قرار الغلق على المحكمة المختصة بنظر المخالفة لتحكم بتأييده أو إلغائه" لا لزوم له مادام النص قد خلا من تحصين القرار الإداري من الطعن فيه فيخضع للقواعد العامة التي تجعل كل قرارٍ إداريٍّ محلاً للطعن ما لم يكن القصد من النص أن قرار الغلق يُعرض تلقائياً على المحكمة دون حاجةٍ إلى الطعن فيه من جانب التاجر.

وإذا كان مشروع القانون قد أتى بجريمةٍ خاصةٍ هي بدء النشاط التجاري قبل القيد في السجل التجاري أو ما في حكمه فإن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ كان يعالج جريمتيْن خاصتيْن: الأولى نصت عليها المادة ١/١٨ من القانون التي تقضي بأنه "مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبةٍ أشد ينص عليها قانونٌ آخر يعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على

(١) أما في قانون السجل التجاري المصري فإن الجرائم الخاصة ذات العقوبة المشددة فقد تناولتها المادة ١٨ التي تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأيةِ عقوبةٍ أشدَّ يَنص عليها قانونٌ آخر، يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن ثلاثةِ أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامةٍ لا تقل عن مائةِ جنيهٍ ولا تزيد على خمسمائةِ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كلُّ مَنْ يقدم بسوءِ قصدٍ بياناتٍ غيرَ صحيحةٍ تتعلق بطلباتِ القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو.

(٢) كلُّ مَنْ ذكر على واجهةِ محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقمَ قيدٍ ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.

(٣) كلُّ مَنْ يقوم بتنفيذِ أحكام هذا القانون إذا أفشى سراً اتصل به بحكم عمله ".

شهرٍ وبغرامةٍ لا تقل عن سبعةٍ وثلاثين ديناراً كويتياً ولا تزيد على ثلاثمائةٍ وخمسةٍ وسبعين ديناراً كويتياً أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن كل من قدم عمداً بياناتٍ غير صحيحةٍ، سواءٌ كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير في السجل أو بالمحو، وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها". أما الجريمة الثانية فقد وردت في المادة ٢/١٨ التي تنص على أن "يعاقب بالعقوبة ذاتها(أي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى سالفة الذكر)كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصوله، أو ذكَر عليها رقم قيدٍ ليس له، وكذلك كل من يُثْبت على واجهة محله اسماً تجارياً أو رقم قيدٍ ليس له". ونلاحظ أن تجريم ذِكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله مجرمٌ في مشروع القانون بموجب المادتيْن ٢/١٣ ، ١٧.

المطلب الخامس

وظائفُ السجل التجاري

يؤدي السجل التجاري وظائفَ متعددةً:

١- الوظيفة الاستعلامية:

لما كان القيد في السجل التجاري يَعني ذكر كافةِ البيانات المتعلقة بالتاجر والتي تكفل التعرف على مركزه المالي، فإنَّ الدولة يمكنها الرقابة عليه مِنْ ناحيةٍ، ويُمْكن للغير، بناءً على اطّلاعهم على مركزه مِنْ خلال السجل التجاري، تقديمُ الائتمان له وهم آمنون مِنَ الغش مِنْ ناحيةٍ أخرى.

٢- الوظيفة الإحصائية:

يُمَكِّن السجل التجاري الدولة مِنَ التعرف على كل ما يتعلق بالنشاط التجاري مِنْ حيث القائمين به فرادى أو جماعاتٍ وعددِهم وحجم المشروعات التي يضطلع بها القطاع الخاص ومقدار رأس المال المستثمر مِنْ جانبه ومعرفةِ حجم رأس المال الأجنبي المستثمر في الدولة والمجالاتِ التي يعمل بها.

وحتى تتحقق هذه الوظيفة الإحصائية، خول القانون لموظفي السجل التجاري سلطة التحقق مِنْ صدق البيانات المقدمة، وفرض عقوباتٍ على ذكر بياناتٍ غير حقيقيةٍ، وأوجب قيدَ كلِّ تغييرٍ أو تعديلٍ يَلحق هذه البيانات على النحو الذي رأيناه.

٣- الوظيفة الاقتصادية:

إذا حقق السجل التجاري وظيفته الاستعلامية والإحصائية فإنَّ ذلك يمَكن الدولة والقائمين على النشاط الاقتصادي مِنْ توجيهِ هذا النشاط.

٤- الوظيفة القانونية:

وهي أهمُّ وظائفِ السجل، وتَبْرز مِنْ عدةِ نواح:

أ- اكتساب صفةُ التاجر:

لم تنص المادة ١٣ من مشروع قانون السجل التجاري ولا أي نصٍّ من نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ أو لائحته التنفيذية على أن القيد في السجل التجاري يُكسب الشخص الذي تم قيده صفة التاجر(١). ونرى مع بعض الفقه أنَّ القيد في السجل

(١) وهذا على خلاف القانون المصري حيث تنص المادة ١٧ مِنْ قانون السجل على " أنْ تُحظر مزاولة التجارة في محلٍّ تجاريٍّ إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري. وتُكتسب صفة التاجر مِنْ تاريخ هذا القيد ما لم تَثبت تلك الصفة بطريقةٍ أخرى ". فالقيد في السجل التجاري صار وسيلة لثبوتِ صفةِ التاجر وإنْ كان يُمْكن ثبوتها بطريقةٍ أخرى.

ليس شرطاً لاكتسابِ صفةِ التاجر. فاكتسابُ صفةِ التاجر يتحقق بمزاولةِ التجارة على وجهِ الاحتراف باسمِ ولحسابِ مَنْ يباشرها ولو لم يتم القيد في السجل التجاري، كلُّ ما هنالك أنَّ القيد في السجل التجاري يُعَد قرينة بسيطة على ثبوتِ صفةِ التاجر، وهي قرينة يمكن إثباتُ عكسها بأيٍّ طريق، أيْ يجوز إثباتُ أنَّ الشخص المقيدَ اسمُه في السجل التجاري ليس تاجراً، وكذلك يُمْكن إثباتُ أنَّ الشخص الذي لم يقيَّد في السجل تاجرٌ. ومخالفةُ هذا الحكم، أيْ عدمُ القيد لا يؤدي إلى عدم ثبوتِ صفةِ التاجر، بل إلى توقيع عقوبةِ الحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهرٍ والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينارٍ كويتيٍّ ولا تزيد على عشرة آلاف دينارٍ كويتيٍّ أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن على نحو ما رأينا. ويجوز، بقرارٍ من الوزير المختص، غلق المحل إدارياً بعد ضبط المخالفة، ويُعرض قرار الغلق على المحكمة المختصة بنظر المخالفة لتحكم بتأييده أو إلغائه(م ١٣ من مشروع القانون)([1]).

وعلى الرغم مِنْ تقرير الأصل السابق إلا أنه يتعين الاعتراف بأنه في الغالبية العظمى مِنَ الحالات، لا يستطيعُ التاجر، مِنَ الناحية العملية، إثباتُ صفته كتاجرٍ أمام الجهات الحكومية إلا بإبراز ما يفيد قيده في السجل التجاري، وهو لا يستطيعُ كذلك التمتع بالمزايا المقررة للتجار، كالتقدم في المناقصات والمزايدات الحكومية أو طلبِ إذن تصديرٍ أو استيرادٍ أو الحصول على حصةٍ مِنَ السلع أو غير ذلك إلا بإثباتِ هذا

(١) أما في القانون المصري فتوقع عقوبةِ الغرامة مِنْ عشرةِ جنيهاتٍ إلى مائةِ جنيهٍ وإغلاق المحل(م ١٩ من قانون السجل التجاري المصري)(د. على البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالاسكندرية، بند ٩٧، صـ ١٢٠). ويؤكد ما نذهب إليه أنَّ المادة ٣/٣٣ تجاري مصري تنص على أنه "لا يجوزُ للتاجر أنْ يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل مِنَ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً".

القيد. كذلك فإنَّ بعض القوانين تمنح التجار المقيدين في السجل التجاري حقوقاً لا يتمتعُ بها غيرهم([1]).

ويلاحَظ أنَّ الباعة الجائلين أو التجار الذين لا يباشرون نشاطهم في محلٍّ تجاريٍّ، يُمْكن إثباتُ صفةِ التاجر بالنسبة لهم بكافةِ سبل الإثبات، وليس مِنْ بينها القيد في السجل بحكم أنهم معفون أصلاً مِنْ واجبِ القيد في هذا السجل، مع أنه لا يوجد نصٌّ صريحٌ يقرر هذا الإعفاء([2]).

ب- اكتسابُ الشخصية المعنوية:

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على أنه "فيما عدا شركة المحاصة تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد" في السجل التجاري. والمقصود بهذه الشركات شركات التضامن والتوصية بنوعيْها وذات المسؤولية المحدودة. أما شركة المساهمة العامة فتكتسب الشخصية الاعتبارية "من تاريخ صدور قرارٍ بتأسيسها"(م ١٢٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢). أما شركة المساهمة المقفلة فلا تَثبت لها "شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر"(م ٢٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢). ويتحقق الشهر بالقيد في

(١) في مصر مثل القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالغرف التجارية الذي يَقصر حق الانتخاب في هذه الغرف والعضوية فيها على التجار المقيدين في السجل التجاري(م ٢٥). كذلك، فإنَّ المادة ٢/٧٢٦ تجاري مصري تستلزم أنْ يكون طالبُ الصلح الواقي مِنَ الإفلاس قد قام خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب "بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري ". وهذا النص لا مقابل له في قانون التجارة الكويتي.

(٢) خلافاً للحال في القانون المصري(م ١/١٧ من قانون السجل التجاري المصري).

السجل التجاري مع النشر في الجريدة الرسمية(م ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢)([1]).

جـ- الشهر التجاري([2]):

لما كان مِنْ أهدافِ نظامِ السجل التجاري تحقيقُ العلانية التجارية والشهر، فإنه يجوز لأيِّ شخصٍ أنْ يحصل مِن السجل التجاري على صورةٍ مستخرَجةٍ مِنْ صفحةِ

(١) أما في القانون المصري فيُعتبر القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتسابِ الشخصية المعنوية بالنسبة لشركاتِ المساهمة وشركاتِ التوصية بالأسهم والشركات ذاتِ المسؤولية المحدودة وشركاتِ القطاع العام(م ٢٢ مِنَ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، م ١ مِنْ قانون إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، م ١ ، ١٦ مِنْ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١). أما باقي الشركات، فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فور تأسيسها وفقاً للقواعد العامة.

(٢) وردت أحكامٌ في القانون المصري منها ما تنص عليه المادة ١/٣٣ تجاري مصري من أنْ " تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير مِنْ تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك "، كما تنص المادة ٢/٣٣ تجاري مصري على أنه " لا يجوزُ الاحتجاج على الغير بأي بيانٍ واجبِ القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت عِلمُ الغير بمضمون البيان".

ولا يُعَدُّ السجل التجاري الأداةَ الموحدة للشهر التجاري في القانون المصري، بل تقوم إلى جانبه وسائلٌ أخرى مثلُ الإيداع في أقلامِ كتابِ المحاكم، واللصق في لوحاتِ إعلاناتِ هذه المحاكم، والنشر في الصحف. ولذلك فإنه، فيما يتعلق بشهر الشركات التجارية أو شهر أحكامِ شهر الإفلاس، فإنه لا يكفي لتمامِ الشهر القيدُ في السجل التجاري، باستثناءِ بعض الشركات التي يتم شهرها بالقيد في السجل التجاري، وتُكتسب الشخصية المعنوية مِنْ تاريخ هذا القيد كما رأينا آنفاً.

وهناك سجلاتٌ أخرى في مصر لا يغني الشهر في السجل التجاري عنها مثلُ سجلِّ المستوردين وسجلِّ المصدرين وسجلِّ الوكلاء التجاريين وسجلِّ بيع المحال التجارية ورهنها وسجلِّ العلامات التجارية وسجلِّ براءاتِ الاختراع وسجلِّ الرسوم والنماذج الصناعية، وهي سجلاتٌ تتولاها إداراتٌ متفرقة. وهناك سجلاتٌ تمسكها أقلامُ كتابِ المحاكم مثلُ سجلِّ شهر الإذن بالاتجار للقصر. وهناك السجل الصناعى الذي تلتزم المشروعات الصناعية بالقيد فيه بمقتضى أحكامِ القانون رقم ٢٤ لسنةِ ١٩٧٧. وتُمْسك وزارةُ الصناعة المصرية هذا السجلَّ وتقيِّد فيه جميعَ المنشآت الصناعية والحرفية سواءٌ أكانت تابعة للقطاع العام أم للقطاع التعاوني أم القطاع الخاص أم القطاع المشترك.

وهناك بعضُ البيانات التي رتب القانون على قيدها بالسجل التجاري آثاراً قانونية هامة كما هو الشأن بالنسبة للأسماء التجارية.

القيد أو شهادةٍ ببعض البيانات أو شهادةٍ سلبيةٍ في حالةِ عدمِ القيد(م ١٤ من مشروع القانون، م ١٥ مِن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩)([1]).

إلا أن الصورة المستخرجة لا يجوزُ أنْ تشتمل على أحكامِ شهرِ الإفلاس إذا حُكم بإلغائها أو بردِّ الاعتبار، ولا على أحكامِ وقراراتِ الحجر إذا قُضي برفع الحجر، حماية لسمعةِ التاجر مادام إخفاءُ هذه البيانات لا يضرُّ بالغير(م ١٤ من مشروع القانون، م ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩).

وتيسيراً لرجوع الغير إلى السجل، أوجبت المادة ١٢ من المشروع والمادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥١ على التاجر أنْ يكتب على واجهةِ محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمَه التجاري مشفوعاً ببيان رقم القيد باللغة العربية([2]).

(١) تضمن القانون المصري تفاصيل لا مقابل لها في القانون الكويتي تتمثل في أن يحرَّر طلبُ المستخرج أو شهادةِ البيانات أو الشهادةِ السلبية أو الصورةِ المستخرجة مِنْ عقدِ الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض، ويكون موقعاً مِنَ الطالب ومشفوعاً بالإيصال الدال على سدادِ الرسم المستحق(م ١٧ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري). ويحرَّر المستخرج أو الشهادة المشار إليها على الأنموذج الخاص بذلك، كما تحرر صورةٌ خطية مِنْ عقدِ الشركة وكذا العقودِ اللاحقة عليه(م ١٨ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري). وللشريك أنْ يحصل على صورةٍ طبق الأصل مستخرجةٍ مِنْ عقدِ تأسيس الشركة وكلِّ اتفاقٍ لاحقٍ بتعديلِ شروطِ العقد(م ١٢ مِنَ قانون السجل التجاري المصري).

(٢) وهاتان المادتان تقابلان المادة ٣١ تجاري مصري والمادة ٥ مِنْ قانون السجل التجاري المصري اللتيْن توجبان على التاجر أنْ يكتب على واجهةِ محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمَه التجاري مشفوعاً ببيان مكتبِ السجل المقيدِ به رقمُ القيد. ولعل الفارق أن المشرع الكويتي حتى في مشروع القانون يتطلب أن يكون البيان باللغة العربية.

وتُنشر البيانات التي يُنص عليها في اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية(م ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩). كما تنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة ١٩٥٩ على أن تُنشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في السجل التجاري:

١- تاريخُ القيد بالسجل التجاري ورقمُه.

٢- الاسمُ التجاري، وإذا كان القيد خاصاً بشركةٍ فيُذكر نوعها ومقدار رأسمالها.

٣- موقعُ المحل الرئيسي للتاجر أو المركز العام وموقعُ الفرع أو الوكالة حسب الأحوال.

٤- نوعُ التجارة.

وتنص المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ على أن يُشهر في الجريدة الرسمية كل تعديلٍ في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوصٌ عليه في المادة السابقة وكذلك كل محوٍ يحصل في القيد الوارد بالسجل وكذا الأحكام والأوامر والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل. ويشتمل الشهر في هذه الحالات على البيانات الآتية:

(١) الاسم التجاري.

(٢) رقم القيد الأصلي بالسجل وعدد الجريدة التي أشهر فيها هذا القيد.

(٣) موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله.

(٤) منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل([1]).

---

(١) أما في القانون المصري فتُصْدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمَّى جريدة الأسماء التجارية تشهَر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية(م ١٣ مِنَ قانون السجل التجاري المصري). وتنص المادة ١٤ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري على أنْ تصدر مصلحةُ = التسجيل التجاري، في الأسبوع الأول مِنْ كلِّ شهرٍ، صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية، تشتمل على الأخص على الأبواب الآتية:

الباب الأول: التجارُ الأفراد وشركات الأشخاص.

الباب الثاني: شركاتُ الأموال.

الباب الثالث: الجمعياتُ التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطهاً تجارياً.

الباب الرابع: المشروعاتُ المنشأة تنفيذاً لقانون ضماناتِ وحوافز الاستثمار والمنشآت الأجنبية التي يوجَد مركزها العام بالخارج وشركاتُ الأشخاص التي يوجَد بها شريكٌ أجنبيٌّ.

الباب الخامس: البيانات الإحصائية.

وقد أوجبت المادة ١٥ مِنَ اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري أنْ تُشهر في جريدةِ الأسماء التجارية البيانات الآتية:

(أ) فيما يختص بالقيد:

١- مكتبُ السجل الذي تم فيه القيد.

٢- تاريخُ القيد ورقمُه.

٣- الاسمُ التجاري أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية.

٤- قيمةُ رأس المال مع بيان حصص الشركاء الأجانب الموصين.

٥- موقعُ المحل الرئيسي للتاجر أو المركز الرئيسي للشخص الاعتباري وموقعُ الفرع أو المكتب على حسب الأحوال.

٦- نوعُ النشاط ورقمُه.

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديدِ القيد والتأشير والمحو، يشتمل الشهر على البيانات التالية:

١- مكتبُ السجل التجاري الذي حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو.

٢- الاسمُ التجاري أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلي بالسجل وعددُ الجريدة التي أشهر فيها هذا القيد ورقمُ الصفحة.

٣- مضمونُ البيان المطلوبِ شهرُه مِنْ حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاءِ السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوبِ شهرُه وسببِ المحو وتاريخ حصوله ومنطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمةِ الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل.

المطلب السادس

تقديرُ نظام السجل التجاري

على الرغم مما يقدمه السجل التجاري مِنْ فوائدَ استعلاميةٍ وإحصائيةٍ واقتصاديةٍ وقانونيةٍ فإن فائدته القانونية لازالت غيرَ كاملةٍ. وإذا كان صحيحاً أنَّ القانون قد اعترف لمكتبِ السجل التجاري بسلطةِ التحقق مِنْ صحةِ البياناتِ المطلوبِ قيدُها وأعطاه بل أوجب عليه حقَّ الامتناع عن القيد متى ثبت أنَّ طلب القيد لا يتفق وأحكام القانون، وأعطاه القدرة على التأشير ومحو القيد في حالاتٍ معينةٍ - إلا أنَّ القيد في السجل التجاري ليس أداةَ الشهر التجاري الوحيدةَ كما رأينا. فالقيد فيه لا يغني عن اتباع إجراءاتِ الشهر الأخرى التي يتطلبها القانون ولا عن وجوبِ قيدِ الشخص في سجلاتٍ أخرى(١).

والفقه متفقٌ على أنَّ وظائف السجل التجاري الحالية قاصرةٌ ويجب تطويرها بحيث يصبح السجل التجاري أداةً وحيدةً للشهر في المواد التجارية.

ويرى بعضُ الفقه أنه مِنَ الأفضل أنْ يُعهد بالسجل التجاري إلى القضاء وليس إلى وزارةِ التجارة باعتبارها جهةَ إدارية، على أساس أنَّ للسجل وظيفةَ شهرٍ قانونيةٍ تقتضي تبعيته للقضاء.

---

(١) ومع ذلك، فإنَّ قانون التجارة المصري قد خطا خطوةً إلى الأمام حيث قرر في المادة ٣٣ ما يلى:

(١) تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير مِنْ تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(٢) لا يجوز الاحتجاج على الغير بأىِّ بيانٍ واجبِ القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

(٣) لا يجوز للتاجر أنْ يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل مِنَ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

خاتمة

بمقارنة مشروع قانون السجل التجاري بالقانون المعمول به في الوقت الراهن رقم ١ لسنة ١٩٥٩ والمزمع أن يحل المشروع محله وكذا بالقوانين الحديثة نلاحظ على مشروع القانون:

أولاً: من الناحية الشكلية:

(١) تضمن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ عشرين مادةً على حين تضمن مشروع القانون ثلاثاً وعشرين مادةً تضمن بعضها أحكاماً جديدةً.

(٢) كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ يُجري تمييزاً في النصوص بين التاجر الفرد والشركة، وهو ما أدى إلى تكرارٍ في الأحكام، وهو ما تفاداه مشروع القانون.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

(١) حسب مشروع القانون تشرف على السجل إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة على حين أن قسم السجل التجاري بإدارة المالية هو الذي كان يتولى مسك السجل التجاري قبل أن تتحول إدارة المالية إلى وزارة وقبل أن تنشأ وزارة التجارة والصناعة وتتولى إحدى إداراتها مسك السجل التجاري.

(٢) ينص مشروع قانون السجل التجاري على أنه "لا يجوز لأي شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ الاشتغال بالتجارة أو فتح محلٍّ تجاريٍّ إلا بعد قيده في السجل التجاري". ولعل حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ أفضل لأنه كان يلقي بواجب القيد في

السجل التجاري على من يفتتح محلاً تجارياً أو يتملكه، الأمر الذي يعني إعفاء الباعة الجائلين من واجب القيد وهو ما لا يتضح من نص مشروع القانون.

(٣) ألزم مشروع القانون "الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً" بالقيد في السجل التجاري، وهذا حكمٌ جديدٌ.

(٤) خلا القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ من أجلٍ يتعين فيه على جهة الإدارة البت في طلب القيد في السجل التجاري، وهذا ما تفاداه مشروع القانون الذي ألزم إدارة السجل التجاري "البت في الطلب قبولاً أو رفضاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب"، ووسع طرق إخطار طالب القيد؛ فلم تعد الوسيلة الوحيدة هي الخطاب المسجل، بل يمكن أن يتم الإخطار باليد أو بالبريد الالكتروني، وفي هذا أخذٌ بالطرق الحديثة للإخطار

(٥) اتسمت العقوبات الواردة في مشروع القانون بالشدة بالمقارنة بالعقوبات الواردة في القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩، إلا أن المشروع ضيق من نطاق التجريم.

(٦) وإذا كان صحيحاً أنَّ كلاً من القانون ومشروعه قد اعترف لمكتبِ السجل التجاري بسلطةِ التحقق مِنْ صحةِ البيانات المطلوبِ قيدُها وأعطاه بل أوجب عليه حقَّ الامتناع عن القيد متى ثبت أنَّ طلب القيد لا يتفق وأحكام القانون، وأعطاه القدرة على التأشير ومحو القيد في حالاتٍ معينةٍ - إلا أنَّ القيد في السجل التجاري ليس أداةَ الشهر التجاري الوحيدةَ.

(٧) وحتى تكتمل وظائف السجل التجاري نقترح إضافة نصوصٍ مفادها:

- أن القيد في السجل التجاري يُكسب صفة التاجر.

- أن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير مِنْ تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- لا يجوز الاحتجاج على الغير بأىِّ بيانٍ واجبِ القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

- استبعاد النص الذي يوجب إيداع توقيعات التجار والمديرين والوكلاء باعتبار أن ضرر مثل هذا الإيداع أكبر من نفعه.

موضوعات البحث

- مقدمة:

- مشروع القانون من الناحية الشكلية:

- مشروع القانون من الناحية الموضوعية:

المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري

أولاً: أن يكون الشخص تاجراً أو يزمع مزاولة التجارة

١- الأفراد الذين يزاولون أو يرغبون في مزاولة التجارة

٢- الشركات

٣- فروع الشركات وفروع المحلات المملوكة للتاجر

٤- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذي يزاولون أعمال الوكالة التجارية

٥- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً

ثانياً: مزاولة التجارة في الكويت

ثالثاً: الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة

المطلب الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري

- طلب القيد وبياناته

- ميعاد البت في الطلب

- تسبيب قرار رفض القيد

- الطعن في قرار رفض القيد

- إيداع التوقيعات

- التأشير

- التجديد

- محو القيد

- الصور والشهادات

- رسوم القيد والتجديد والتأشير والمستخرجات

المطلب الرابع: الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام قانون السجل

المطلب الخامس: وظائف السجل التجاري

- **الوظيفة الاستعلامية**
- **الوظيفة الإحصائية.**
- **الوظيفة الاقتصادية**
- **الوظيفة القانونية.**

أ- اكتساب صفة التاجر

ب- اكتساب الشخصية المعنوية

ج- الشهر التجاري

المطلب السادس: تقدير نظام السجل التجاري